

103881 - استعمال الخمر في طبخ اللحوم حرام

السؤال

بعض المطاعم قبل طبخ اللحوم تحللها في الكحول أو الخمر ، ثم بعد ذلك تطبخها ، وذلك لكي يكون اللحم أكثر طراوة وأذ .. فما حكم أكل ذلك ؟

الإجابة المفصلة

حرمة الخمر في الإسلام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من الكبائر الموبقات ، جاء تحريمها في نص الكتاب العزيز ، قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/90 ، وتحريمها شامل لجميع أشكال الانتفاع بها أكلاً أو شرباً ، فلا يجوز استعمالها في الطعام أو الشراب بأي طريقة كان ذلك الاستعمال .

جاء في الموسوعة الفقهية (25/95) :

” طبخ بالخمر لحما فأكل من مرقته فعليه الحد ; لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لَّتْ (أي عجن) به سوينا فأكله ، نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة ” انتهى .

وقال السرخسي في ”المبسot“ (24/25) - من كتب الأحناف - :

” ولو عجن الدقيق بالخمر ، ثم خبز كرهت أكله ; لأن الدقيق تنجس بالخمر ، والعجين النجس لا يظهر بالخبز ، فلا يحل أكله ” انتهى .
وقال أيضاً : (24/23) :

” فإن صنع الخمر في مرقة ، ثم طبخ لم يحل أكله ، ولا يحل هذا الصنع ; لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل ، وقد بينا أن هذا منهـي عنه ” انتهى .

وهذا شبيه جداً لما ورد السؤال عنه ، أنه يستعمل الخمر كاستعمال الخل .

فلا يجوز تحليل اللحوم بالخمر ولا نقعها بها ، كما لا يجوز طبخها بها مطلقاً ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، وقد أمر المسلم باجتناب الخمر اجتناباً تاماً ، فيجب مقاطعة المطاعم التي تستعمل الخمر في مكونات طعامها وفي تجهيزه وطبخه ، بل ويجب نصحهم ووعظهم وتحذير الناس منهم .
والله أعلم .